

**تعليمات معدلة لتعليمات إتلاف البضائع
المنتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات لسنة ٢٠٢٢**

قرر مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب القرار رقم (١٠٨٣) في جلسته رقم (٢٠٢١/٧١) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١ ، الموافقة على اجراء تعديلات على تعليمات إتلاف البضائع المنتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات إتلاف البضائع المنتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات لسنة ٢٠٢٢) ، وتقرأ مع التعليمات رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٩ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعدل المادة (٦) من التعليمات وعلى النحو الاتي :-

- ١ - إضافة فقرة جديدة لنص المادة تحت الترقيم (هـ) وبالنص الاتي :-
هـ - تستوفي السلطة مبلغ (٢٥) ديناراً كبديل إتلاف عن كل طن او جزء منه من البضائع المنوي اتلافها من البضائع غير الغذائية للبيانات الجمركية المنجزة وكافة مخلفات خطوط الانتاج.
- ٢ - اعادة ترقيم الفقرة (هـ) لتصبح (و) .

المادة (٣) : تعدل المادة (٨) من التعليمات الاصلية بالغاء عبارة (دون اخضاعها للبدل الوارد في هذه التعليمات) الواردة في نهاية المادة ليصبح نص المادة على النحو الاتي :-

بالاضافة للمهام المناطة باللجنة، تختص اللجنة بإتلاف البضائع غير الغذائية للبيانات الجمركية المنجزة ومخلفات خطوط الانتاج.

م. نايف أحمد بختيار
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات إتلاف البضائع المنتهية الصلاحية او غير المطابقة للمواصفات وتعديلاتها رقم 141 لسنة 2009
المنشورة على الصفحة 3343 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4971 بتاريخ 2009/5/16
صادر بموجب الفقرة م من المادة 15 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اتلاف البضائع المنتهية الصلاحية او غير المطابقة للمواصفات) صادرة بالاستناد لاحكام المادة 15/م من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة بجانب كل منها وهي كما يلي :

السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المجلس : مجلس المفوضين .

اللجنة : لجنة الإتلاف المشكلة بموجب قرار المجلس .

كل مادة صناعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي منتهية الصلاحية او غير مطابقة للمواصفات
البضاعة : حسب متطلبات مؤسسة المواصفات والمقاييس وتشمل البضائع المضبوطة وغير المطالب بها والمتنازل عنها والمحجوزة .

اي مواد لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات العامة او شبكات الصرف الصحي بسبب
النفايات
الخطرة : خواصها الخطرة واثارها الضارة على سلامة الكائنات الحية وتحتاج الى وسائل خاصة للتعامل معها ومعالجتها والتخلص منها نهائيا .

المقابل المادي الذي تستوفيه السلطة مقابل قيامها بإتلاف البضائع والمواد التي تنطبق عليها
البديل : التعليمات .

المفوض : مفوض الشؤون الادارية والمالية والجمارك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2021 .

المادة 3

تهدف هذه التعليمات الى تنظيم عملية الإتلاف التي تتم داخل المنطقة على البضائع .

المادة 4

لا تسري هذه التعليمات على البضائع التي يتم تصنيفها كنفاية خطرة والبضائع التي يرغب صاحبها بإعادة تصديرها الى خارج المملكة والبضائع التي تم إتلافها خارج المنطقة والبضائع التي ترى اللجنة انه من المتوجب على صاحبها ضرورة إعادة تصديرها الى خارج المملكة فلا يتم إتلافها في المنطقة .

المادة 5

لا تتم عملية الإتلاف للبضائع داخل المنطقة إلا بموافقة اللجنة في السلطة .

المادة 6

- أ. 1 - 500 كيلو غرام تستوفي السلطة مبلغ دينار واحد عن كل كيلو غرام كبديل اتلاف البضائع المنوي إتلافها في مكب نفايات العقبة وبحد ادنى 50 ديناراً.
- ب. من 501 كيلو غرام فاكثر تستوفي السلطة مبلغ خمسمائة دينار كبديل اتلاف لكل طن او جزء منه من البضائع المنوي إتلافها في مكب نفايات العقبة .
- ج. إذا قررت اللجنة إتلاف البضائع خارج موقع مكب نفايات العقبة تستوفي السلطة بدل الإتلاف المقرر من الجهة المستقبلية للبضائع .
- د. تستوفي السلطة مبلغ مائة دينار كبديل إتلاف عن كل طن من البضائع المنوي اتلافها من الخضار والفواكه المستوردة عبر ميناء العقبة .

هـ. للمجلس بناءً على تتسيب المفوض تخفيض ما نسبته (50%) من البديل المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا اقتنع بالاسباب المبررة لذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2021 وت عدلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 وتم اضافة الفقرة (ج) اليها بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2018 وعدلت بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2009 حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

أ. تستوفي السلطة مبلغ (1) واحد دينار كبديل إتلاف لكل كيلو غرام من البضائع المنوي إتلافها مهما بلغ وزنها عند إتلافها في مكب نفايات العقبة .

المادة 7

يتم تحديد آلية إتلاف البضائع من قبل اللجنة حسب نوع البضاعة ويتم تبليغ صاحب البضاعة بالية الإتلاف المقررة .

المادة 8

بالاضافة للمهام المناطة باللجنة ، تختص اللجنة باتلاف البضائع غير الغذائية للبيانات الجمركية المنجزة ومخلفات خطوط الانتاج دون اخضاعها للبديل الوارد في هذه التعليمات.

م. نايف أحمد بخيت

رئيس مجلس مفوضي سلطة

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة برقم (8) بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2020 .